

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٤٠

### بتنفيذ قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج

### العربية فى شأن تطبيق تصنيف السلع وتعديل الرسوم الجمركية

استناداً الى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١ م ،

والى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى الدورة العشرين المنعقدة فى مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٧ - ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩ م المتضمن ما يأتى :

١ - بدء العمل بالاتحاد الجمركى لدول مجلس التعاون تجاه العالم الخارجى اعتباراً من الأول من مارس عام ٢٠٠٥ م .

٢ - اعتماد ما اتفقت عليه لجنة التعاون المالى والاقتصادى بتصنيف (١٢٨٧) سلعة الى ثلاث قوائم وفقاً لما يلى :

- (٥٢) سلعة فى قائمة السلع المعفاة من الرسوم الجمركية .

- (٥٣٤) سلعة فى قائمة السلع الأساسية .

- (٧٠٠) سلعة فى قائمة بقية السلع .

على أن تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق هذا التصنيف فى موعد أقصاه الأول من مارس ٢٠٠٥ م .

وتلتزم جميع الدول الأعضاء بفرض تعرفه جمركية موحدة على قائمة السلع الأساسية بواقع خمسة ونصف فى المائة (٥٠٪) وعلى قائمة بقية السلع بواقع

سبعة ونصف فى المائة (٧٥٪) وتقوم جميع الدول الأعضاء بتعديل رسومها

الجمركية الحالية تدريجياً أو دفعة واحدة لتصل للمستوى المشار إليه في هذه  
الفقرة ، وذلك في موعد أقصاه الأول من مارس ٢٠٠٥ م . ،

والى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٢٠٠٠/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٨  
مارس ٢٠٠٠م بالموافقة على تعديل الرسوم الجمركية المعمول بها فى السلطنة وفقاً  
لقرار المجلس الأعلى المشار إليه ، وعلى قيام وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس  
مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بإصدار القرار التنفيذى بتطبيق التعديل  
اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٥ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

## تقرر

مادة (١) : ينفذ قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى شأن تطبيق تصنيف  
السلع وتعديل الرسوم الجمركية المشار إليه .

مادة (٢) : يكون تطبيق التعديلات فى فئات الرسوم الجمركية بالنسبة للسلع الواردة فى القوائم  
الثلاث المشار إليها اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٥ م .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبد النبى مكي

وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة

صدر فى : ٢٤ من ربيع الآخر ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٦ من يوليو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٧)

الصادرة فى ١٥/٨/٢٠٠٠م